

والدماء ومثل في سبب العباب وهو مقتضى ما في المختصر
 وبطل المعتداد بطواف الوداع بمكة بمعه وبعد رهنه
 ودعاية بعدهم وعند اللتمس وان طال بعين الوارد وانما
 زجره للمزبب بمها ولو ناسيا او جاهلا مقدرا ان زيدا
 على صلاة العنابة اذ مقدارها اى ناقلا يمكن معتقده
 سائر الاغراض فيعيد له وجوبا لان الاول صار لا يعمى
 ودعا ان مكنت لشغل سفره او زاد وسدد رجل وان
 كثر قول الوداع لو كان له ائقلا كثيرا واحتاج في
 الى نصف يوم ضرر واحتاج لوداع فان محمول على ما
 اذا سهل عليه الطواف بعدها ومثل الزاد وجوب

للمسافر جوازها
 او جسون في التحفة واستوحش من الهام له ولم يعاد
 ان تمكن والاقلا مثل مكة ممي ولو طاف بعد افاضه
 قبل عوده اليه ممي لعين رهاها وكان حاجا اما غير الحاج
 تركه واحظره منه اذ اهل الحجاز

ولا يسقط بالمهل والنسيان بخلاف الاكراه والخوف
 من ظلم على نفس وماله او عضوا وبضع او اهل الحرام
 محترم له او لعينه او اختصاصه وغير ذلك من كل محترم
 والخوف من غيرهم وهو مصر وفي الفتوى ومن سافر من
 مكة او ممي قبله فاصلا منزله او نحو الترتيب له
 وان نسي او جهل عودا امكته غير ضرر قبل بلوغه فان
 وصله استيق عليه الدم وان عاد او سقر قصر له منه
 وان نسي او جهل عودا امكته من غير ضرر الي مكة لئلا
 به قبل بلوغ مسافة اى القصر فان عاد قبل بلوغها

سقط الدم لان في حكم المقيم لان سفره لم يمت فلا
 يساق في عدم جعله كالمقيم اذا سافر طرفة العترة من مكة
 لان سفره تم او بعد بلوغها فلا لا يستقره بالسفر
 الطويل اما اذا بلغها فلا يلزمه العود للمسقطه وقوله
 فان عاد قبل بلوغها الا اى وطاف كافي النهاية وقال
 فيها اما اذا عاد بطواف فان قيل ان يطوف لم يسقط
 الدم

والا يعمى عليه الكراهة من مكة فانه اذا كان فانصلا
 لان يستقر الدم وان كانت الفتوى في السفر
 اومن جنة النية الظاهر ان في ولو يركع
 العود في هذه الحالة يرضى عاد قبل الوضوء
 لا ذكر في الظاهر تقطاع اذ من جنة العود

ولا يعمى عليه الكراهة من مكة فانه اذا كان فانصلا
 لان يستقر الدم وان كانت الفتوى في السفر
 اومن جنة النية الظاهر ان في ولو يركع
 العود في هذه الحالة يرضى عاد قبل الوضوء
 لا ذكر في الظاهر تقطاع اذ من جنة العود